



نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق البنك التجاري الدولي

ذو العائد التراكمي - تكامل



٤٦١٦٠



نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق البنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي - تكامل

محتويات النشرة		
٣	تعريفات هامة	البند الأول:
٦	مقدمة واحكام عامة	البند الثاني:
٦	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
٧	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
٩	هدف الصندوق	البند الخامس:
٩	السياسة الإستثمارية للصندوق	البند السادس:
١١	المخاطر	البند السابع:
١٣	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
١٥	المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
١٥	أصول الصندوق وأمسك السجلات	البند العاشر:
١٦	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
١٨	تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
١٨	الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
١٩	مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
٢٠	المستشار الضريبي	البند الخامس عشر:
٢٠	مدير الإستثمار	البند السادس عشر:
٢٣	شركة خدمات الإدارة	البند السابع عشر:
٢٥	الإكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
٢٦	أمين الحفظ	البند التاسع عشر:
٢٦	جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
٢٧	إسترداد / شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
٢٨	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الثاني والعشرون:
٢٨	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
٣٠	أرباح الصندوق والتوزيع	البند الرابع والعشرون:
٣٠	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرون:
٣٢	إنهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
٣٣	الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
٣٤	اسماء وعناوين مسنولي الاتصال	البند الثامن والعشرون:
٣٥	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	البند التاسع والعشرون:
٣٦	إقرار مراقب الحسابات	البند الثلاثون:
٣٦	إقرار المستشار القانوني	البند الحادي والثلاثون



البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية وبديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢١) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧، ١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي -تكاملاً والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لا صول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك التجاري الدولي - مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار وبظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة:

نشرة إكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة و المنشورة في صفحتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.



استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها:

يستثمر الصندوق أمواله في الأسهم ووثائق صناديق استثمار أخرى مفتوحة بالإضافة إلي الودائع البنكية وشهادات الإيداع البنكية وأدوات الدخل الثابت مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة المصرية والبنوك والشركات المصرية واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وسوف يعتمد الصندوق علي مختلف آليات التداول المتوافرة بالسوق وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الأدوات المالية:

أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك في الأدوات المالية ذات العائد الثابت و المتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والسندات ووثائق استثمار صناديق النقد والأوراق المالية الأخرى.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة.

جهات التسويق:

من خلال البنك التجاري الدولي - مصر وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري .

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والإسترداد:

هو البنك التجاري الدولي - مصر وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك .

الأكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأولي وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الإكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (٢١) بالنشرة.

الإسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط بالبند (٢١) بالنشرة.

:

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢



مدير الاستثمار :

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سي اى استس مانجمنت- شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي " الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار " .

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار .

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك التجاري الدولي - مصر .

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.



العضو المستقل في لجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك التجاري الدولي - مصر بإنشاء صندوق استثمار البنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي - تكامل بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس ادارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ، وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الاشراف أو الجهة المؤسسة -حسب الأحوال- بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية وعلي الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصتها الواردة بالبند (٢٠) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات .
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي - تكامل.

الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي (مصر).

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢



الشكل القانوني للصندوق:

هو أحد الأنشطة المرخص للبنك التجاري الدولي - مصر بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم (٢٤٢) بتاريخ (٢٠١٤/٥/١١) ، وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٠٦) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

صندوق مفتوح متوازن ذو عائد تراكمي كما هو موضح بالبند (٢٤) الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع .

مدة الصندوق:

٢٥ عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

مقر الصندوق:

٢٣/٢١ شارع شارل ديغول - الجيزة برج النيل الإداري .

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.cibeg.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة هيئة الرقابة المالية رقم (٧٠٦) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ .

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، وإستثناء مما سبق تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية لتاريخ الترخيص .

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / وليد أمين - البنك التجاري الدولي.

المستشار الضريبي للصندوق:

السيدة / ليلىان وديع أبوسيف مكتب MAZARS مصطفى شوقي ش.م.م .

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

- حجم الصندوق المستهدف أثناء الاكتتاب:
- حجم الصندوق المستهدف ١٧٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة علي ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة قيمتها الإسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصري قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمس مائة ألف) بإجمالي مبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمس مائة مليون) جنيه مصري، وي طرح باقي الوثائق للإكتتاب العام . ويجوز زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الرجوع للهيئة وفقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن مع الإلتزام بأحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون.
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠



ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن ٥٠ (خمسين) ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيه مصرى يجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق::

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره .

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة- أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسس الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين - ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة امتداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -
- حجم الصندوق وفقاً للمركز المالي في ٢٠٢٢/٠١/٣١ (٢٤,٦٥٩,٣٥٧ ج.م).



البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى إتباع سياسة استثمارية متوازنة عن طريق استثمار أمواله في مجموعة من الأدوات والأوراق المالية المتنوعة طبقاً للسياسة الاستثمارية التالية وسيسعى مدير الإستثمار إلى تحقيق أكبر قدر من النمو الرأسمالي. وذلك فضلاً عن إتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق من خلال الشراء اليومي والإسترداد الأسبوعي في وثائق الإستثمار التي يصدرها. يجب على المستثمر أن يضع في إعتباره كافة المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق والمشار إليها بالبند رقم (٧) والتي قد تؤدي إلى تغير قيمة الوثيقة.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند (٦) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الإستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز .
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر .
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومي للصندوق ، ولا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: السياسة الاستثمارية العامة للصندوق

- ألا تقل نسبة الإستثمار في أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق على ألا تزيد عن ٧٠% من صافي أصول الصندوق.
- ألا تقل نسبة الإستثمار في الأدوات الإستثمارية الأخرى مجتمعين عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق على ألا تزيد عن ٧٠% من صافي أصول الصندوق والتي تتمثل في وثائق صناديق إستثمار أخرى مفتوحة بالإضافة إلي الودائع البنكية وشهادات الإيداع البنكية وأدوات الدخل الثابت مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة المصرية والبنوك والشركات المصرية وإتفاقيات إعادة الشراء وأيون الخزائنة.
- ألا تقل نسبة الإستثمار في الأدوات الإستثمارية منخفضة المخاطر والغالبية للتحويل إلى نقدية عن ١٠% من الأموال

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢



- المستثمرة في الصندوق والتي تكون في شكل حسابات بنكية مختلفة الأجل وأذون خزانة وصناديق نقدية.
- يجوز بحد أقصى شهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الإحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في السياسة الإستثمارية الواردة في هذا البند لحين تكوين محفظة الصندوق.

السياسة الإستثمارية الخاصة بالأسهم:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات على ٣٠% من إجمالي الحد الأقصى المسموح للإستثمار في الأسهم.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في صناديق الأسهم عن ٢٠% من إجمالي الحد الأقصى المسموح للإستثمار في الأسهم.

السياسة الإستثمارية الخاصة بأدوات الدخل الثابت:

- عدم وجود حد أقصى للإستثمار في أذون الخزانة وسندات الخزانة المصرية من إجمالي الحد الأقصى المسموح للإستثمار في أدوات الدخل الثابت.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات الشركات وصكوك التمويل مع الإلتزام بحد أدنى المقبول من قبل الهيئة للتصنيف (BBB-) عن ٦٠% من إجمالي الحد الأقصى المسموح للإستثمار في أدوات الدخل الثابت، ويلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عند أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في إتفاقيات إعادة الشراء عن ٥٠% من إجمالي الحد الأقصى المسموح للإستثمار في أدوات الدخل الثابت
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الودائع البنكية المتعددة الأجل عن ٧٥% من إجمالي الحد الأقصى المسموح للإستثمار في أدوات الدخل الثابت
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين مجتمعين عن ٤٠% من إجمالي الحد الأقصى المسموح للإستثمار في أدوات الدخل الثابت
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الإيداع البنكية عن ٢٠% من إجمالي الحد الأقصى المسموح للإستثمار في أدوات الدخل الثابت شريطة السماح للصناديق بذلك من قبل البنك المركزي المصري.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية (فأنه يجب الأتي):

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالياً لشركه واحدة علي ١٥% من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر علي ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.



البند السابع: المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب علي المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

▪ مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية وكذلك أسعار الفائدة، أسعار الصرف. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية النشطة لأداء الأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذلة عناية الرجل الحريص.

▪ مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات و يؤثر سلباً على شركات تلك القطاع وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الاستثمار في قطاعات مختلفة وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة كما تنص السياسة الاستثمارية للصندوق علي الا يزيد الاستثمار في قطاع واحد عن ٣٠% من إجمالي الحد الأقصى المسموح للإستثمار في الأسهم.

▪ مخاطر تغير قيمة العملة:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة كاستخدام أدوات التحوط.


▪ المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وتجدر الإشارة أن مدير الاستثمار من ذوي خبرة كبيرة و يتخذ قراراته الاستثمارية بناء علي تحليلات أداء الشركات و مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

▪ مخاطر الإنتمان (عدم السداد):

المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند (٦) الخاص بالسياسة الإستثمارية. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف إنتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢



■ مخاطر السيولة والتقييم:

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسيل أياً من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار في أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة وكذلك الإستثمار في أصول سائلة كما هو موضح بالبند (٦) الخاص بالسياسة الإستثمارية.

■ مخاطر التضخم:

المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق في أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

■ مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباط مباشر بأدوات الدخل الثابت حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه.

■ مخاطر العمليات:

المخاطر التي تنجم عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير. وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فسيتمتع الصندوق بسياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

■ مخاطر الإرتباط و عدم التنوع و التركيز:

إرتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركيز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة. وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الإستثمار في القطاع الواحد عن ٣٠% من إجمالي الحد الأقصى المسموح للإستثمار في الأسهم كما هو موضح بالبند (٦) الخاص بالسياسة الإستثمارية. كما ينص القانون ولائحته التنفيذية على أن لا يزيد الإستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥% من صافي أصول الصندوق.

■ مخاطر المعلومات:

المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتقضى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

■ مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب علي بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر علي أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الجغرافي

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢



١٤٤٦



لاستثماراته والتنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق بما لا يزيد عن ٣٠% في أي قطاع من القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده علي مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

■ مخاطر التقييم:

حيث أن الإستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار ويقوم مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بتقييم قيمة الوثيقة يوميا ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق وهم من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر .

■ مخاطر التوقيت:

تتمثل في إختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوى على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

■ مخاطر التغيرات السياسية:

تتعرض الحالة السياسية للدولة علي أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنتج هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الإستقرار في الحياة السياسية إلي تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع إستثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الإستقرار، كما يسهل ذلك من قدرة مدير الإستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:
صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستثمارية (إن وجدت).


ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ث- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة أعلاه.

ج- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢



- مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار .
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإيدارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات و صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ .

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح الفوري عن :

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها .
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف علي الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الإستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل البنك التجاري الدولي كجهة متلقية طلبات الشراء والأسترداد على أساس إقفال يوم العمل السابق.
- النشر أسبوعياً (يوم الأحد) بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- يمكن الاستعلام عن أسعار الوثائق عن طريق الخط الساخن للبنك التجاري الدولي وهو ١٩٦٦٦ .
- تعلن أسعار الوثائق يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك التجاري الدولي وهو www.cibeg.com

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات التوضيحية لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢

٤٦٦٦٦



يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقع مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو معنوية الإكتتاب في الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به المشار إليها بالبند (٧) من هذه النشرة.

يناسب هذا النوع من الاستثمار الفئات التالية (على سبيل المثال) :

- المستثمر الراغب في تنوع إستثماراته بشكل متوازن بين الأسهم المقيدة في البورصة وأدوات الدخل الثابت المختلفة الأجل.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب وتلك المخاطر في ظل قيام مدير الإستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة للصندوق.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفردة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار :

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقي الاككتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية ووثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة بشأن إمساك سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقي الاككتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقي الاككتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- يقوم البنك التجاري الدولي - مصر بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢



٤٦١٦

- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالبنشرة.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي - مصر .

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجاري رقم (٦٩٨٢٦).

هيكل المساهمين

٩٣,٥%

التداول الحر

٦,٥%

Fair Fax Financial Holdings LTD



أعضاء مجلس إدارة البنك التجاري الدولي:

السيد/ شريف سامي	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
السيد / حسين أباطة	الرئيس التنفيذي وعضو مجلس ادارة
السيد/ باريش سوكتانكار	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
السيد/ راجيف كاكار	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ چاي مايكل باسلو	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيدة / أماني أبو زيد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيدة / ماجدة حبيب	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ طارق رشدي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي



اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية للقانون:

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

الصاديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).
 - صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
 - صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان).
 - صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (إستثمار).
 - صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
- وقد فوض البنك السيد/ هشام علي عناني - في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

لجنة الإشراف علي الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥، وذلك على النحو التالي:

السيد / عمر الحسيني	رئيس قطاع الخزانة وأسواق المال
السيد / هشام خيرت	رئيس قسم الودائع والاستثمارات والتأمين
السيد / جمال خليفة	عضو مستقل
السيد / محمد مصطفى جاد	عضو مستقل
السيدة / ميراندا ميخائيل	عضو مستقل



- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف والخبرات المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة من الهيئة.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
تعيين أمين الحفظ.

الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق
تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢ ١٧



٤٦٦٦

رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٨) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر -
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

البنك التجاري الدولي - مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سي أي أستس مانجمنت مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.

- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الآخر والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

سوق يتم تولي مهام تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد من قبل البنك التجاري الدولي - مصر بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨).

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢ ١٨



- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢١) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة .

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق. وبناءا عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع.



الأستاذ/ خالد عبد السلام أحمد.

مكتب: أر أس أم – محاسبون قانونيون

ومسجل بمسجل مراقبي الهيئة تحت رقم (٢٨١).

العنوان: ٢٢ قصر النيل – وسط البلد – القاهرة.

التليفون: ٢٣٩٣٠٨٥٠.

ويتولى مراجعة صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).

- ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسؤولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقبي الحسابات:

- أ- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
- ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ج- يلتزم مراقب الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق. وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

١٩

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢



٤٦٦٠

د- يكون ل مراقب الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وابعاد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر: المستشار الضريبي

بالإشارة الى التعديلات فى بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ تم تعيين مستشار ضريبي للصندوق وهو :

إسم المستشار الضريبي:

مكتب MAZARS مصطفى شوقى ش.م.م

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

تاريخ التعاقد:

٢٠١٥/١٢/٢٤

التزامات المستشار الضريبي وفقاً للعقد المبرم :

١- القيام بالأعمال الضريبية التى يطلبها منه الطرف الأول وتكون مما يدخل فى المجالات الضريبية - إعداد الاقرار الضريبي الخاص بالصندوق .

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

الاسم:

شركة سي آى أستس مانجمنت.

الشكل القانوني :

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٢٠٣٢٨٣).

عنوان الشركة

مبنى جاليريا ٤٠ - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر .

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	الأستاذ / عبد الحميد عامر
عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي	الأستاذ / عمرو أبو العينين
عضو مجلس الإدارة مستقل	الأستاذ / جلال عيسوى
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي	الأستاذة / سارة صبرى حلمي

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢



٤٦٦٦٠

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	%٩٩,٥٣
فاير وال هوبس إنفستمنت ليميتد	%٠,٣٩
آخرون	%٠,١١

المدير التنفيذي:

الأستاذ / أيمن عامر - رئيس قطاع الإستثمار - الأسهم

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / شادي عثمان - إدارة الاستثمار للصناديق النقدية والدخل الثابت.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الإستثمار:

تاريخ العقد ٢٠١٤/٩/٢٨ وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

آليات اتخاذ قرار الإستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في ادارة الاصول تركز على تولى مدير الاستثمار المسؤولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة علي إستخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المتخذة من خلال لجنة الإستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الإستثمار

تقوم شركة سي آي أسستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:

١. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).
٢. صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (أمل).
٣. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (إستثمار).
٤. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
٥. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي السنوي (حماية).
٦. صندوق إستثمار بنك القاهرة للإستثمار في أدوات الدين (الثابت).
٧. صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
٨. صندوق بنك الإستثمار العربي الثاني (هلال).
٩. صندوق استثمار "سنابل" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.

١٠. صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي

١١. صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر. / التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠.

٢١

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢

٤٦١٦



يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٦. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
٨. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٩. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
١٠. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
١١. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
١٢. توزيع وتنوع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١٣. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
١٤. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة
١٥. الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٦. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
١٧. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.



١٨. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
١٩. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
٢٠. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لمداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
٢١. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون.
٢٢. الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاعتاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا والمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ ") :**
١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 ٢. البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 ٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 ٤. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 ٥. إستثمار أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة .
 ٦. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
 ٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 ٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقا للضوابط التي تحددها الهيئة.
 ٩. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به .
 ١٠. - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب بالبند (٢٢).
 ١١. - نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة:

شركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية .



رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (٥١٤) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم ١٧١٨٢ مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

أ/ شركة إم جي إم للاستشارات المالية والبنكية	٨٠,٢٧%
شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة	٤,٣٩%
أ/ طارق محمد محمد الشرقاوي	٥,٤٧%
طارق محمد مجيب محرم	٥,٤٧%
شريف حسني محمد حسني	٢,٢٠%
هاني بهجت هاشم نوفل	١,١٠%
مراد قدرى أحمد شوقي	١,١٠%

ويتكون مجلس إدارتها الحالي من:

١- السيد / محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
٢- السيد / كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
٣- السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	عضو مجلس إدارة
٤- السيد / محمد مصطفى كمال محمد جاد	عضو مجلس إدارة
٥- السيد / عمرو محمد محي الدين عبد العزيز	عضو مجلس إدارة
٦- السيد / هاني بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس إدارة
٧- السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة



الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

ويقتر كلا من شركة خدمات الادارة و لجنة الاشراف المسؤولة عن تعيينها وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار.

خبرات الشركة: -

بيان بصناديق الإستثمار المسندة للشركة:

تتعاقد الشركة مع عدد (٧٧) صندوق استثمار بالسوق المصري بخلاف الصندوق محل النشرة.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للائحة التنفيذية:

➤ اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق علي أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

➤ إعداد بيان يومي يحدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به



- في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار
 - إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، **كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:**
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
 - كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه النشرة.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الإكتتاب:

يتم الإكتتاب في الوثائق خلال البنك التجاري الدولي - مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص لهما بتلقي الإكتتابات .

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب ١٠٠ (مائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية :

يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار :

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الإكتتاب في/شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الإكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.



البند التاسع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

البنك التجاري الدولي (مصر)

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٢.

تاريخ التعاقد:

٢٨/٥/٢٠١٥

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة :

ويقر أمين الحفظ ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوفر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.



البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً : جماعة حملة الوثائق ونظم عملها :

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقييد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢).

يجوز للبنك التجاري الدولي شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق وفي حالة زيادة حصته في الصندوق عن ٢٥% من حجم الوثائق القائمة، يتم إستبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥% من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق الأول متى إكتمل النصاب القانوني له، وإذ لم يتوافر النصاب القانوني في الإجتماع الأول يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (٧٨) من لائحة القانون، مع مراعاة إستبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الإجتماع الثاني.

Handwritten signature



٤٦١٦٠

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً لأحكام المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرون: استرداد / شراء لوثائق

أولاً : استرداد الوثائق أسبوعياً:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد بعض أو جميع قيمة وثائق الإستثمار في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع حتي الساعة الثانية عشر ظهراً لدي أي فرع من فروع الجهة المؤسسة ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً لإيداع طلب الإسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢٣) الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً لفروع البنك.
 - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الإسترداد.
 - يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومي عمل مصرفي من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
 - لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه ووثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
 - يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبي: -**

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر التي السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .
- **وتعتبر الحالات التالية من الظروف الإستثنائية التي تبرر وقف عمليات الاسترداد:**

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.

٢٧

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢



- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- حالات القوة القاهرة.

➤ ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

➤ ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

➤ ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً : شراء الوثائق يومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة لدى البنك التجاري الدولي (مصر) وفروعة المنتشرة في جمهورية مصر العربية يومياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتي الساعة الثانية عشر ظهراً .
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول اليوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء .
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء .
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

البند الثاني و العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على صندوق البنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

٢٨

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢



٤٦٦٦٠

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٣. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٤. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالتالي: -

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

ت- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء .

ث- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

ج- قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

ح- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ماتم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب - إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها

٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها .

٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و بنك المؤسس و مصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات (مع الإفصاح عن أية أتعاب أخرى وفقاً لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق .

٤- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢



٤٦٦٠

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأية مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح (سنوية): -

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق:

- لا يقوم الصندوق بتوزيع أرباح دورية حيث أنه صندوق ذو عائد تراكمي.

البند الخامس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٦) من هذه النشرة، وكذا قرار

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢



٤٦١٦٠

مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- تقوم شركة "سي آي استس مانجمنت" بالتعامل مع الأطراف ذوى العلاقة، شركة "سي آي كابيتال" وشركاتها التابعة بالإضافة للبنوك (بنك مصر ، البنك التجارى الدولى) وشركاتهم التابعة بالإضافة للمجموعة المالية هيرمس القابضة، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقا لأحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاومته لنشاطه.

- لا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

- تسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.



تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢

البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

- يستحق البنك التجاري الدولي - مصر أتعاباً كجهة مؤسسة للصندوق بواقع ١,٠٠% (واحد في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

أولاً: أتعاب الإدارة:

- يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٧٥% (سبعة ونص في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ثانياً: أتعاب حسن أداء:


- يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ١٠% (عشرة في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية (في ١٢/٣١ من كل عام) عن المبالغ التي تزيد عن صافي العائد على أذون الخزانة لمدة عام وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام يفوق هذه النسبة وتدفع هذه الأتعاب بعد مراجعة مراقب حسابات الصندوق.
- تحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لإستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وفقاً لنتائج هذه مقارنة وتدفع متي تحققت في نهاية كل عام.
- على أن يتم احتساب أول فترة من اليوم التالي لغلق باب الإكتتاب وحتى نهاية ذات العام ويتم احتساب الفترات التالية وفقاً للسنة المالية للصندوق وفي جميع الأحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية للصندوق.
- لا تستحق أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار طالما إنخفضت قيمة الوثيقة عن قيمتها الإسمية، إلا في حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الإسمية نتيجة لظروف قاهرة ثم تحقيق أرباح تعادل الشرط الحدي المشار إليه بعاليه، ويكون النظر في مدى إستحقاق مدير الاستثمار لأتعاب حسن أداء بموجب موافقة جماعة حملة الوثائق مع إستبعاد حق التصويت لكافة الاطراف ذات العلاقة ومن بينها البنك المؤسس ومدير الإستثمار - في حالة كونه أحد حملة الوثائق عند التأسيس.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تستحق الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار أتعاب نظير أعمالها طبقاً لما يلي:

١. أتعاب ثابتة سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر. بحيث تعادل قيمة الأتعاب السنوية مبلغ ١٦٠٠٠ جم (فقط ستة عشر ألف جنيه مصري لا غير).
٢. يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية مبلغ قدره عشرة جنيهات مصرية بحد أقصى عن كل كشف حساب مصدر من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار (شاملة الطباعة والنظريف والإرسال بالبريد المصري للعملاء المسجلين بعنوانين مراسلات داخل جمهورية مصر العربية)، وإثنان جنيهات ونصف

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢



لاغير في حالة إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية عن طريق البريد الإلكتروني ويتم السداد بناء على المطالبة الصادرة من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار في خلال أسبوع من تاريخ ارسال المطالبة. ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٣. يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية قدرها خمسة عشر الف جنيه مصري لاغير نظير اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق تدفع بنهاية كل نصف عام، ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الحفظ :

▪ يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٠٧٥% سنويا (سبعة ونصف في العشرة آلاف) من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شأن كافة الخدمات وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ٦٠,٠٠٠ (ستون ألف جنيه مصري) نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية.
- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية ويتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب أو الإسترداد.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصى ١٨,٠٠٠ فقط ثمانية عشر ألف جنيه مصري () .
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بواقع مبلغ ١٠,٠٠٠ جم (عشرة الاف جنيه مصري سنوياً) بحد أقصى نظير إعداد الإقرار الضريبي بالإضافة لمبلغ ١٥,٠٠٠ جم (خمسة عشر الف جنيه مصري سنوياً) بحد أقصى نظير أتعاب الفحص الضريبي (دخل ، خصم إضافة ، دمغة ، وما يستجد) ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي حددت بواقع ٢٠٠٠ جنيه سنوياً .

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٣٦ ألف جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١,٧٥ % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بواقع ٠,٠٧٥% سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق وكذا أتعاب حسن الأداء متى تحققت، بالإضافة إلى تحمل كل عميل مبلغ ٤ جنيه سنوياً مقابل إرسال كشوف الحساب الربع سنوي.

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسولي الاتصال

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢





٤٦٦٦

الجهة المؤسسة : البنك التجاري الدولي (مصر) ويمثلها كل من:

الاسم: السيد / هشام علي عناني

الصفة: رئيس قطاع العمليات المصرفية بالتجزئة المصرفية

العنوان: F2 - B211 - القرية الذكية - طريق مصر إسكندرية الصحراوي

الهاتف: ٠٢٢٧٩٠٣٦٠٢

مدير الاستثمار : شركة سي أي أستس مانجمنت ويمثلها كل من:

الأستاذ / أيمن عامر

الصفة : رئيس قطاع استثمارات الأسهم

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر

الهاتف: ٢١٢٩٥٠١٠

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي بمعرفة كل من شركة سي أي أستس مانجمنت و البنك التجاري الدولي - مصر وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاككتاب. إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسؤولية علي الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

الاسم: عمرو أبو العينين

التوقيع:



الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

سي أي أستس مانجمنت

التاريخ:

البنك

الاسم: هشام خيريت

التوقيع:

الصفة: رئيس قسم الودائع والاستثمارات والتأمين

البنك التجاري الدولي

التاريخ:



٣٥

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٢



البند الثلاثون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن .

مراقب الحسابات

السيد/ خالد عبد السلام أحمد

مكتب: أر أس إم محاسبون قانونيون

رقم القيد/ ٢٨١ مسجل في سجلات الهيئة

٢٢ قصر النيل - وسط البلد - القاهرة.

التليفون: ٢٣٩٣٠٨٥٠.

البند الحادي و الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه الشهادة منا بذلك.



٤٦١٦*



المستشار القانوني:

السيدة/ وليد أمين

البنك التجاري الدولي (مصر)

تليفون : ٠٢٣٧٤٧٢٨٣٨

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وتم إعتمادها برقم (٧٠٦) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٥، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملاءمها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

